

شرح دليل الطالب (50) الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده - 00:00:00 ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد في باب الشفعة وصلنا الى الشرط الرابع. تكلمنا على الشروط الاولى لكن قبل هذا في كلام المصنف لما تكلم عن الشفعة قال وتثبت للشريك فيما انتقل عنه - 00:00:30 ملك شريكه ذكرنا في الدرس الماضي ان كلمة عنه قد تكون عن انا راجعت النسخ مطبوعة عدة نسخ مطبوعة على على نسخ خطية فهي ثابتة عنه هكذا فيكون الكلام فيما انتقل عنه ملك صاحبه شريكه. قلنا لكم في الدرس الماضي لعلها عن. ها؟ لا - 00:01:00 المعنى لا لا يختلف والذي يعني ينتقل هو الملك والمعنى متقارب لا يتغير المعنى لكن ظننا انها بدون بدون الهاء ظمير عيدها على ما هي عليه. ذكرنا شرطين فيما مضى. بقي الشرط الثالث - 00:01:30 الشرط الاول من شروط انه قال في بخمسة شروط تصح شروط خمسة الاول ان تكون ان يكون المنتقل او المشفوع به مبيعا ان يكون مبيعا لا موهوبا والثاني آا ان يكون مشاعا من عقار وكل شرط - 00:02:00 عليه مسائل وتقدم ايضا انه لا شفعة للجار في في ما هو مصرف ومقسم الشرط الثالث قال رحمه الله تعالى الثالث الثالث يعني بشروط ثناء خمسة الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم - 00:02:30 فان اخر الطلب لغير عذر سقطت. الشرط الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم يعني في وقت علمه في وقت علمه في لحظة علمه في الساعة المراد بها هنا يعني الوقت وليس المقصود الساعة - 00:03:00 المعروفة ستين دقيقة لا المقصود بها اللحظة لحظة يعلم ما لم يمنعه من المبادرة بطلب الشفعة انا ما لم يمنعه مانع. ولذلك بمجرد ما يعلم يبادر بطلب الشكر فين فان اخر بلا عذر سقطت الشبهة سقط الحق. فاذا علم بالبيع - 00:03:20 لزمه المبادرة بطلب الشفعة. فان لم يعلم بالبيع فان لم يعلم لانه قال ساعة يعلم. فان لم يعلم بالبيع قالوا انه ليس اه فانه على شفيعته ولا تسقط لا يسقط حقه ولو مضى سنين على البيع. يعني ما يعلم بيعة بيع الشقق - 00:03:50 ثم مكث سنين ولا يدري. انها انه قد بيع ثم علم بمجرد علمه له حق الشفعة. له حق الشفعة تزييعها بثمانها ولو بعد سنين ولو باعها ولو ان المشتري باعها - 00:04:20 فان له حق الشفعة في اخذها من المشتري الثاني او الثالث كما سيأتي باحد البيعين باحد الثمانين تأتينا هنا من شروط استحقاقه بالشفعة ان يطلبها ساعة يعلم بها لكن ولذلك قال فان اخر الطلب لغير عذر سقطت. قال الشارح نص عليه يعني الامام احمد - 00:04:50 وعبارته وعبارته انه قال كما في الشرح الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم المواثبة يعني ايش كل كل كيك الوثبة سريعة ساعة يعلم واستدلوا على على هذه المسألة بحديث في اسناده ضعف حديث ابن عمر مرفوعا قال الشفعة كحل - 00:05:20 العقال عقال البعير والرواية الثانية كنشط العقال. الحل النش هو ان يكون هناك تربيعة عقدة العقال او الحبل بحيث انه اذا نزع

سريعا ينحل ليس عقدا يحتاج الى يعني استخراج العقد - 00:05:50

من بعضها فعاتد العرب في ربط العقال الذي يحتاج الى يربطونه يسمونها انشطة شوطة هي ان يربح ويدخل طرف للحبل حيث بمجرد ما تسحبه اه انحل وهذا هو النشاط هذا هو النشاط ولذلك الناشطات نشطة قالت - 00:06:20

تنشط او تنشط ارواح المؤمنين تستخرجها بسهولة. ليست كحل العقد مربوطة ربطا على كل حديث يقول او الاثر الشفعة كانت العقال ان ان قيدت ثبتت. وان تركت فاللوم على من تركها. اذا تركها صاحبها صاحب - 00:06:50

اخرها سكت سمع بالبيع وسكت فهو الذي ضيع الحق. الحق له مجرد ما يعلم مجرد ما يعلم ولو اه تركنا له ان يتراخي بها ففيه ضرر على المشتري لان المشتري يتربح - 00:07:20

فعل الشفيع هل الشفيع يقضي بالشفعة او لا؟ فهو ينتظر لا تخوف فلا يتصرف فيها. ولما اشترى هذا الشخص يريد فيه اما ان يملك فيتصرف او ان آا يملك للبيع. تصرف فيها بيع ونحوه. مما له ان يتصرف فيه. فاذا - 00:07:50

اذا كان قلنا ان للشفيع الخيار والتراخي والتأني اذا نقول للمشتري تصرفك على خطر ستبقى قد ينتزعها منك الشريك. قد ينتزعها منك الشفيع. قد ينتزعها منك الشفيع. الشريك نعم فلذلك اذا علم ولم يقض بالشفعة سقطت الشفعة الا لعذر الا - 00:08:20

كان هناك عذر قالوا كسدة جوع وعطش. يعني مثلا قيل له فلان باع باع نصيبه من من الارض التي بينك وبينه شراكة. وسيذهب هو الان سيذهب. جاءه العلم لابد ان يذهب وان يقضي - 00:08:50

ومعه فرصة مدة الذهاب الى المكتب العقاري الذي يتبايع عنده وعند المكان الذي يبيعون عنده او مكانهم هذه فرصته لا يجلس يتأخر يقول سأذهب غدا لكن الان في شدة جوع اذ ذهب الان يؤلمه الجوع فقال اكل - 00:09:10

ثم اذهب لكسر شدة الجوع قالوا لا بأس. لان ولو كان اكله كثيرا. قد يكون يجلس تعب وهو ياكل بسبب من الاسباب لشراهة او عظم بطن او استطاعته بهذه الطريقة او ان الاكل لا يقدم الا - 00:09:30

المهم انه ما يقضي نهمة منه. كذلك لو كان في عطش يحتاج ان يذهب الى ان يشرب الماء ويأتي اليهم كذلك لو كان في حالة يحتاج فيها الى قضاء الحاجة. كحافل وحاقب. الحاقن من احتاج الى - 00:09:50

قضاء البول والحاقب من احتاج الى الغائط. او او كان في حمام يغتسل. وخروجه منه سيتأخر فلا بأس لانه في حاجة مانعة. كذلك لو اغلق عليه باب او احتاج الى طهارة او مؤذن يحتاج الى الاذان دخل وقت الاذان. او احتاج الى ان يقيم لو - 00:10:10

بعد الاذان سيتأخر عن الاقامة. او حضر شهود جماعة فخشي ان تفوته فيصلي الجماعة ثم يذهب. كل هذه اعدار كل هذه اعدار آا قيل له حق الشفعة. كذلك لو علم بها ليلا واخرها حتى يصبح. لا يستطيع الذهاب - 00:10:40

في الليل او اخر الليل والناس نيام. الا اذا كان آا الشريك عفوا المشتري اذا الا اذا كان المشتري عنده مثلا في المسجد فجاءه الخبر المشتري في المسجد فيقول له لا يحتاج ان يتأخر الى ان يقيموا الصلاة وان يخرجوا من الجماعة. يعطيه الكلمة وهو جالس يقول

اطلب الشفعة. اريد حقي خلاص - 00:11:10

يكفي او معه في الحمام. او معه في الدار التي هو فيها لا يستطيع الخروج. المهم يعني عذر المانع هو العذر الذي يمنعه او يشق عليه الذهاب معه اليه وتحديثه به. هذا اما - 00:11:40

اذا كان لا يستطيع ان يكلمه يرفع التليفون ويكلمه ولو كان في المسجد الان الناس جوالاتها شغالة ويعرف ويرفع التليفون عليه او كان مشغولا في طعامه او كذا ورفع التليفون عليه فالان او يرسل وكيفا - 00:12:00

كاه ان يرسل وكيفا في هذه الحالة الوكيل يقوم مقام الاصيل فاذا امكنه فلم يفعل بعد علمه سقط حقه بالشفاء. ومضى البيع مضي البيع ثم قال المصنف والجهل بالحكم عذر - 00:12:20

الكلام هنا مطلق. اي جهل عبارة المصنف قال الجهل بالحكم. وغيره يقول يفسر بانه بالجهل آا بالحال. مثل عبارة صاحب الشرح مثلا الشارح ماذا قال قال اذا اخر الطلب جهلا بان التأخير يسقط الشفعة. اذا بين ان المقصود - 00:12:50

حكم حكم التأخير وليس حكم الشفعة. لانه قد يكون ما يعرف ان له حقا قد يكون جاهل بحكم الشفعة اصلا يظن انه ليس له حق بطلب الشفعة. عبارة المصنف تحتمله. لكن الشراح - 00:13:30

ان المراد بالحكم حكم التأخير. لانها اصلا هي جاءت بعد الكلام على التأخير المراد اذا الجهل بالحكم اي حكم التأخير. عذر. قال ومثله يجله شارح ظبط ان كان مثله يجهل. اما اذا مثله لا يجهل. لذلك - 00:13:50

صاحب الاقتاع قال فان اخر الطلب مع امكانه امكان ان يطلب ولو جهلا باستحقاقه او جهلا بان التأخير مسقط لها. ومثله لا يجله سقط. عبارة صاحب الاقتاع بين الجهل بالاستحقاق ليس عذرا. ليس عذرا. يعني شخص يقول انا ما اعرف - 00:14:20
يحق ان اطلب الشفعة. ظننت ان الشخص يملك نصيبه ويبيعه كيفما شاء. فنقول هذا ليس عذرا. هذا معنى كلامه. انه لا تعد عذرا بذهاب الشفعة منه. ما دام انه لم يتعلمه هو الذي جهل احكامه. كذلك الجهل - 00:14:50

آ الجهل ان التأخير نسقط لها لا يعد عذرا. مع المصنف قال والجهل بالحكم عذر. لكن صاحب الاقتاع ماذا؟ عبارته؟ قال فان اخر

الطلب مع امكانه ولو جهلا باستحقاق او جهل بالتأخير بان التأخير مسقط لها ومثله لا يجله سقطت - 00:15:10
سقط الحق سقطت الشفعة لكن ماذا قال المصنف؟ قال والجهل بالحكم عذر يعني متى يكون عذر؟ اذا كان مثله ويجهل. كيف مثله يجهل؟ ناشئ ببادية. لا يعرف هذه الاحكام. فجاء الى كذا وشارك - 00:15:40

شخصا بارض ثم آ باع شريك فهنا ولا يدري ان فاخر اخر فهنا يقول هذا الجاهل جهلا لانه نشأ ببادية فمثله اما الذي نشأ بين في الحاضرة يسمع كلام العلماء فهذا مثله لا يجهل وان كان هو قد يجهل - 00:16:00

العادة ان مثله لا يجهل. فمتى اعتبر الحكم؟ في حالة ان يكون مثله يجهل وان كان هو يجهل لكن عبرة بالاغلبية بالحكم للامثال للمثل في عبارة ابن عوض فيما نقله عن الشيخ منصور - 00:16:30

البهوتي قال تعليقا على على كلامه والعذر بالجهل هو الحكم الجهل بالحكم عذر قال اذا اخر الطلب جهلا بان التأخير يسقط الشفعة ومثله يجله لم يسقط او لم تسقط اذا كان - 00:17:00

مثله يجله. لان الجهل مما يعذر به اشبه ما لو تركها لعدم علمه بها. بخلاف ما لو تركها جهلا باستحقاق ما قيلها فتسقط او نسيانا للطلب فتسقط. او نسيانا للبيع - 00:17:20

فتسقط ليس له حق الشفعة. اذا جهل انه يستحقها. فان لم يكن مثله يجله ان لم يكن مثله يجله سقطت شفيعته. هذا هو. فاذا كلمة قوله والجهل والجهل من حكم عذر تحتاج الى ظبط. الظبط الاول لا يدخل فيها الجهل بالاستحقاق. ثانيا لا يدخل فيها الجهل - 00:17:40

المقصود المصنف الجهل بتأخير الجهل بان التأخير يسقطها لكن ان يكون مثله يجهل هذا الحكم. اما ان كان من اهل الحاضرة فمثله لا يجهل في حاشيته آ نظر في هذه المسألة وجعل فيها يعني آ محل تأمل يقول - 00:18:10

قوله ومثله لا يجله. اي وان كان مثله يجله فهو على شفيعتي هذا واضح اذا كان مثله يجهل هذا وبهذا يقيد اطلاق المصنف ثم قالوا وانظر ما المراد بمن مثله يجهل؟ او لا يجهل؟ وحرر وتدبر - 00:18:40

قل دقق في هذه المسألة الذي نحكم بانه جاءك شخص وقال والله انا ما ادري هل تستطيع تجزم بان مثله يجهل او لا يجهل؟ يقول لعل المراد بمن مثله يجهل كمن نشأ في برية. او لا يخالط اهل العلم والمعرفة. مثل - 00:19:10

الرعاة والحراثين ونحوهم. وان كان في الحاضرة الا انه دائم الاشتغال في المزارع والابل فلا يخالط اهل العلم. يخرج من الصباح ولا يعود الا في المساء. فهذا حكمه حكم من نشأ في ذرية. قال ومع ذلك - 00:19:30

فالظاهر انه يحلف انه لا يعلم ان التأخير مسقط لها. لاحتمال انه سمع ذلك من بعض الناس. يعني هذا الذي نشك فيه يحلف. الذي يشبه من نشأ في برية يشبه من جزمنا بان مثله يجهل - 00:19:50

الذي نقول ان مثله لا يجهل. لانه نشأ في مع في المدن وفيها العلماء لكن لو كانت قرية ما فيها علماء فهي في حكم البرية. في في حكم البرية. اذا كانت يغلب عليها الجهل وليس فيها فقيه - 00:20:10

هي كذلك. لكن الكلام اذا كان في بلد فيه فقهاء. فيه محكمة وفيه قاضي. اذا مثله لا يجهل وحكم واعطي حكم الاغلب لانه مفرط.

حكم من في البلد انهم يعلمون ان ان له انه لا يجوز تأخير الشفعة - [00:20:30](#)

وهذه المسألة في الحقيقة اذا نظرت فيها تجد انها يغلب يغلب الجهل فيها يغلب الجهل في هذا لا تكون الا بين القضاة او بين من

يتعاملون في في البياعات والشراكات او تكون في من آ بين طلاب العلم الذين - [00:20:50](#)

بدراسة الفقه كاملا. فهذا الذي جعل اللبدي رحمه الله يشكك. يقول مثله يحلف. يعني لا نشك فيه على كل هذا مراد المصنف قال

والجهل بالحكم عذر يعني الجهل بان التأخير يسقط الشفعة - [00:21:10](#)

ومثله يجهله. نعم. هذا الشرط الثالث. قال الرابع اخذ جميع اخذ جميع المبيع. لابد ان يكون الشاء الشفيع ما يأخذ بعض المبيع يقول

والله انا اريد قسم من نصيبك يقسم يملك مثلا هذا نصف وهذا نصف من الأرض نصيب - [00:21:30](#)

مشاع فجاء صاحب النصف الثاني الشريك وباع نصفه فقال انا اريد ربع او نصف نصيبك. اقضي بالشفعة في جزء منه يقولون لا لابد

يقضي بالشفعة بالنصيب كاملا. بالشخص كاملا. قال الشارح دفعا - [00:22:00](#)

ظُرر لظُرر المشتري بتبعيض الصفقة في حقه باخذ بعض المبيع مع ان الشفعة على خلاف الاصل دفعا لظُرر الشركة والظُرر لا يزال

بالظُرر. يقول على خلاف الشفعة على خلاف الاصل. الاصل ان - [00:22:20](#)

انسان يبيع ملكه لمن يشاء. واذا وقع البيع صحيحا انتقل الملك الى المشتري فليس لاحد ان ينزعه منه. الا بفساد العقد والعقد غير

فاسد. فقالوا هذا خلاف الاصل. هذا الذي جعلهم - [00:22:40](#)

شيخ الاسلام رحمه الله وابن القيم في اعلام موقعين وغيره يقول لا ليس خلاف الاصل. خلاف الاصل ليس هذا خلاف الاصل على كل

هي محل نجاح لي خلاف الاصل او لا؟ الحقيقة انها ليست خلافات - [00:23:00](#)

الاصل لانه دفع للظُرر وان له ملكا في هذه المبيعة. او له شبهة شبه ملك او شبهة ملك في هذه المبيع. هو صاحبه باع اه النصيب ولم

يبع العين. اذا العين ليست ملك لاحد دون الاخر. فهي - [00:23:20](#)

ملك بالجملة للجميع. فهي ليست خلاف الاصل. بل نقول انه الشفيع له ملك في المبيع داو ملكم في المبيع الذي انتقل للمشتري فلما

لكانت هكذا ووافق دفع الظُرر فهي موافقة للاصل. الاصل لا ظُرر ولا ظرار والاصل ان هذا الشخص لان الاصل انك - [00:23:50](#)

فلا تباع الا ما تملكه. ملكا تاما، وهذا لا يملك العين ملكا تاما. يملك نصيب مشاع هذا هو في الحقيقة ليست خلاف الاصل. يقول الرابع

اخذ جميع المبيع لابد. قال فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت شفعته. بمجرد ما قال انا اريد النصف. لا اريدها كلها -

[00:24:20](#)

الذي بعث او اشتراه الذي اشتراه المشتري جاء وقال انا اقضي بالشفعة في نصف ما ملكته واشتريته. خلاص دل على انه لا يريد

كلها فسقط قضت الشفعة بمجرد هذا الطرب. ما نقول له لا اما تأخذ الجميع او كذا لا سقطت. لان - [00:24:50](#)

كحلي عقال وهو لما قال انا اريد ان بعض ما بعته او بعض ما اشتريته للمشتري دل على انه لا يريد الكل دل على انه لم يقض بها كاملة

الشفعة. يقولون سقطت. سقطت شفعته. سقطت شفعته - [00:25:10](#)

قال والشفعة بين الشفعاء على املاكهم. على قدر املاكهم. قال لانها حق يستفاد بسبب فكانت على قدر الاملاك. وان ترك بعضهم فليس

للباقى الا اخذ الجميع. لا يأتي يقول والله انا اريد - [00:25:30](#)

انا املك النصف وفلاني انا املك ثلث وفلان يملك ثلث والثلث الذي يملك الثلث الثالث باع ثلثه باع ثلثه. فاذا لما يشتري لما يشتري

الثلث الان اولئك يعتدلون يعادلون النصف بها ويصبح لكل واحد في الثلث المبيع - [00:26:00](#)

فلما يشفعون كلهم يشترونها كلهم يقول قضينا الشفعة رجعت اليهم بحسب املاكهم. بحسب املاكهم. فهذا يأخذ نصفه وهذا يأخذ

نصفه لكن احدهم قال انا ليس لي خاطر فيها. لن اشفع - [00:26:30](#)

الثاني الذي يريد ان يشفع ليس له الا ان يأخذ الجميع. ما يقول اشفع بقسمي. والباقي لا يشفع فيه. لا. لانها لدفع الضرر عنه فاذا ابقى

القسم الثاني دخل عليهم شريك اخر فاذا ليست القضية قضية دفع ضرر قضية فقط - [00:27:00](#)

استحواذ فلا. والائمة يأخذوا الجميع او يدع الجميع. من المبيع يعني. هذا مرادهم فلو في الاقناع يقول لو كان المشتري ولو كان المشتري شريكا في الشفعة بينه وبين الشفيعه على قدر حقهما. لو المشتري احد الشركاء هم ثلاث - [00:27:20](#) احدهم يملك الثل كل واحد يملك الثلث. فاحد الشريك الشركاء اشترى نصيب احدهم يعني اراد ان يشتري الثلث الثاني الذي معه الثلث الثالث الذي معه احد باع. فلاحد ان يقضي بالشفعة. لكن ما يقضي بها كلها. لانه له جزء من المشتري نصيب شريك له -

[00:27:50](#)

اصلا ليس طرفا خارجيا هذا ايش يقول؟ ولو كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الشفيعه على قدر حقهم ان كان حقهما يتناصف بها فلكل منهما النصف. نعم هل قال الشارح وان كان اقصد صاحب المنار وان كان - [00:28:20](#)

اشترى شريكا فهي بينه وبين الآخر. لانه ما تساوي في الشركة فتساوي في الشفعة هذه التي معنا هذا كما عن الاقناع وبه قال الشافعي كذلك. لكن الشارح حكى قولاً اخر. قال وحكي عن الحسن - [00:28:50](#)

والشعبي لا شفعة للآخر لانها لدفع الضرر الداخل يدل على انه كونه حكاها انه يقويه هنا يقول يقول الشعبي والحسن يقولون اذا كان حديث مثل ثلاث شركاء واحدهم باعها على احد الشركاء. ما فيه طرف ثالث داخل عليه رابع دخل عليهم - [00:29:10](#)

شريك اخر لا زالوا شركاء والمقصود من الشفع دفع الضرر فاذا كان احدهما باعها على الثالث باعها او النقل الاول باعها على الثاني. فالثالث هل يقضي بالشفعة؟ المذهب يقول يقضي بالشفعة. لكن يقضي بقدر حصته - [00:29:50](#)

الحسن والشعبي يقول لا يقضي بالشفع. لماذا؟ لانه ليس المقصود من الشفعة هو التملك. هو المقصود ان لا يأتي ضرر شريك ليس هناك شريك رابع جديد فما في دفع ضرر واضح ما ذكره الشارح من المسألة عن مذهب الحسن - [00:30:10](#)

وكونه ذكره الله اعلم انه يقويه. يقويه. ذكرنا لكم في ان الشارح صاحب المنار انه اما يذكر المسألة قول اخر سواء رواية في المذهب او قول لبعض التابعين اما يذكره لقوته - [00:30:30](#)

وترجيحي له باختياره. او لان العمل عليه في نجد وبلدانها كون الشيخ عمل قاضيا في ذكر القول هذا لا يظن انه قول مهجور ما يقضى به. وانه قول لبعض السلف وهي يعني نظر في - [00:30:50](#)

في القواعد ليس هناك دليل قال الشرط الخامس سبق ملك الشفيع لرقة العقار يعني ما يكونون اه ان يكون الشفيع الشريك سابق للمشتري. في فلو كانا اشتريا جميعا يعني جاءوا من شخص واشتروا منه ارضا احدهما جمعوا مالهما او - [00:31:10](#)

اشتركوا اشتروها باعها قال ابيك نصف ارضي والثانية باعها الثانية سويما في صفقة واحدة لذلك قال قال تكملتها فلا شفعة لاحد اثنين اشتريا عقارا معا. يعني بصفقة واحدة. قال يعني ارضك. الثاني قال يعني ارضك. قال بعثك النصف. قال بعني نصف ارضك. قال بعثك والثاني قال بعني نصف ارضك. فقال بعثك بعثكما - [00:31:40](#)

او بعثك النصف وبعث او قال بعث كلا منكما نصف ما املك. فهنا انتقل صفقة واحدة. انتقل هذه الارض الى هذين بعقد واحد صفقة واحدة كل منهم ملك النصف هل يأتي احدهم ويقول لا انا لا اريدك ان تبيعها على فلان. اقضي بالشفعة. وقل لا - [00:32:10](#)

انا اقضي بالشفعة لاني ايش؟ بعثني النصف ونصفك عندك؟ قال لا. يقول لا هذا جميعا انتقل الملك لكما جميعا. ليس لاحد على على الآخر. فلا بد ان يكون الشفيع سابق في التملك على المشتري الجديد - [00:32:40](#)

يؤول بلحظة يعني ولو قال يا فلان بعثك نصف ارضي ثم قال للثاني قال قبلت ثم قال للثاني بعثك نصف ارضي الآخر. فقال قبلت. من هم السابق؟ الاول. اذا الاول يأتي يقول لا عفوا - [00:33:00](#)

انا اقضي بالشفعة. فانا اشتري النصف هذا. انا اقضي بالشفعة يعني ينتقل لي بالثمن الذي بعته عليه. اما اذا سويما بصفقة واحدة فلا ليس له ان يقضي بالشفعة لانه لا مزية لاحدهما على على الآخر - [00:33:20](#)

ثم انتقل الى مسألة جديدة وهي تصرفات المشتري قبل قبل القضاء شوف ها وبعد القضاء بالشفعة. ونحن ذكرنا لكم قد انه له القضاء بالشفعة متى علم ولو بعد سنين. يعني بعد سنة علم ان شريكه باع حصته منها شخصه. فنقول لك - [00:33:40](#)

قضاء بالشفعة فقضى بالشفعة. هناك بهذه السنة حصلت تصرفات من المشتري. لانه الان تصرفات ما حكمها؟ قال وتصرف المشتري

بعد اخذ الشفيع بالشفعة باطل. لما علم شفيع وقال قضيت بالشفعة الان لا يحل له ان يتصرف. لا يحل له ان يتصرف لانها انتقلت. قال الشارح - 00:34:10

لانتقال الملك للشفيع بالطرب خلاص انتهى. انتقلت الى ملكه. فعلى هذا اذا تصرف المشتري في الشخص المشفوع مشفوع به بعد اخذ وطلب الشفيع بالشفعة وتصرفه باطل. صرفه باطل. لانتقال الملك الى الشفيع بالطلب. هذا الاصح - 00:34:40
المذهب انه مجرد ما طلب انتقل الملك. لكن هناك مسألة لو لم يشفع لم يطلبوا الشفع انما نهاهم. قال قال لا تتصرف. لا تبع شيئا. لا تشتري شيئا. لا تفعل بها شيئا - 00:35:10

اشترى الارض فاراد ان يبيعها فقال لا تبيعها. لم يقل انا اقضي بالشفعة فقط نهاه عن التصرف هل يعتبر قضاء في الشفعة؟ قال الشيخ عثمان ابن قايد في حاشيته عن المنتهى قال فان - 00:35:30
انها الشفيع المشتري عن التصرف. ولم يطالبه بها يعني بالشفعة. لم يصل المشتري ممنوعا بل تسقط الشفعة على قولنا بالفورية كما هو الصحيح. لما قال لا تتصرف فيها ما قال انا اقضي بالشفعة. اطلب شفعتي - 00:35:50
اطلبها لا قال له لا تتصرف. قالوا هذا لا يعني انه طلب الشفعة بل هذا يدل على انه لم علم ولم يطلب الشفعة سقطت شفيعته. لان من شرط صحة الشفعة الطلب ها ساعة يعلم على الفور - 00:36:10

مجرد ما علم بالبيع يطلب الشفعة. فهذا ما جاء يطلب الشفعة. يقول لا تتصرف. يدل على انه يريد ايش؟ يتأمل وينظر فيه كذا ان لم يقضب الشفعة. والشفعة ليست على التراخي. الشفعة في الصحيح من المذهب ليست وكان هناك رواية عن المذهب انها في التراخي لكن الصين ليست على التراخي - 00:36:30

لان التراخي فيه ضرر. تراخي فيه ضرر على المشتري. يبقى المشتري معلقا لا يستطيع ان يتصرف. ينتظر الشفيع متى؟ وليس للتراخي حد هناك قول ثالث في المذهب انهم خيار مجلس. انها خيار المجلس. يعني المذهب في ثلاث روايات احنا - 00:36:50
ساعة يعلم ما ذكرنا الاخوان المذهب. قول المشهور من المذهب انها مجرد ايش؟ على الفور. مجرد سمع علي قضى بالشفعة. القول الثاني انها على التراخي. ولو بعد مدة. علم بالبيع - 00:37:10

وتأمل وتأمل او حاول يجمع الثمن ثم لما جمعه بعد ايام ومدة جاء وقضى بالشفاء. هذا القول اضعف الاقوال لانه ايه افساد للعقود العقود الصحيحة بلا بلا حاجة اليها. الحالة الثالثة القول الثالث في المذهب الاختيار الخرقى وماشى عليه. الخرقى رحمه الله انى ايش - 00:37:30

كخيار المجلس. له ما دام في المجلس ان يقضي. تبايعوا امامه في المجلس وهو جالس فجلسوا ساعات وتم البيع لان خيار المجلس خيار المجلس انعقد البيع اقصد انعقد البيع وتماهه - 00:38:00
انقضاء المجلس. فاذا قام احد المتبايعين انعقد البيع. تم فاذا قامه سقطت منه الشفعة. لكن هذا كله ليس عليه تفريع. ليس عليه تفريع المسائل هنا. تفريع المسائل على انها على - 00:38:20

فوري ماذا يقول المصنف؟ وتصرف المشتري بعد اخذ الشفيع بالشفعات باطل. لا ليس له ان يتصرف. قال وقبله صحيح. قبله صحيح. يعني قبل ايش؟ الاخذ بالشفعة صحيح لانه ملكه المبيع ملك المبيع وثبوتة حق التملك للشفيع - 00:38:40
لا يمنع من التصرف لانه نقول له حق ان يطلب لكن ليس لم يطلب الى الان فله التصرف. ثم فرع عليها الشيخ شارح هذا التصرف انواع التصرف قال فان باعه للشفيع اخذه باحد - 00:39:10

في عيب الان متى يكون للشفيع حق؟ الشفيع الذي قال اقضي متى يكون له حق؟ ان يأخذه اذا كان هناك بيع لان البيع انتقال بعوض مر معنا ان من شروطها ان تكون ان يكون المشفوع به مبيعا. فان كان موهوبا فليس له حق. ليس هناك عوض كيف يأخذها بالمجاني - 00:39:30

قال وان وهبه او وقفه او تصدق به او جعله صداقا ونحوه فلا شفعة لان انتقل بلا عوض. لو انتقل بلا عوض شيء مضمن. ان كان صداقا واراد ان يقضي به - 00:40:00

ان يأخذه لهم ايش المقابل حتى يدفعه؟ ما المقابل؟ ما في شيء مقابل يدفع ابنته بدل كذا ما يصلح دفع ثمن بنته. انصحها ان سميتها ثمنه والا لا يسمى ثمنا. كذلك الهبة راحت بالمجاني فيأخذها بالمجاني - [00:40:20](#)

ما يأخذها بالمجان لا بد يدفع عوض البيع ان باعه قال فلشفيعي اخذه باحد البيعين ياخذه باحد بيعين اما البيع الاول والبيع الثاني. يأخذه من الاول ويقول اعطني وخذ هذا ثمنه. وان تدفع لصاحب - [00:40:40](#)

الذي اعطاك الثمن. الثاني او يذهب الى الثاني المشتري الثاني. ويأخذها منه ويأخذ بالبيع بالثمن. فله اخذه باحاديث هذا مراده. على كل هو قبل التصرف قبلها غير صحيح. قبل بالشفعة المشتري وبعدها صحيح لكنه ينظر فيه الذي يعود له ان يأخذه - [00:41:00](#)

او ما كان بيعا او في معنى البيع كما مر معنا. هو الذي ليس له اخذ وما انتقل بلا بلا ثمن قال ويلزم الشفيع ويلزم الشفيع ان يدفع للمشتري الثمن الذي - [00:41:30](#)

وقع عليه العقد لا يقول اشتريه بما يناسبني لا كم باعها؟ باعها بمئة الف هذا الشخص يدفع مئة الف لا اكثر ولا اقل. قال انا اريدها لكن اريدها بانقص. اريدها بثمانين. انا اريد اقضي بالشفاء لكن لا لا يلزم - [00:41:50](#)

ان يبيعها بما يناسب الشفيع. الشريك لا يبيع بما يناسبه هو من يشتري فعلى هذا يلزمه ان يشتريها ان يأخذها بثمان بثمان التي بيعت فيه لا بما يناسبه هو. الذي وقع عليه العقد سواء ارتفع يعني السعر او نقص - [00:42:10](#)

بالذي وقع عليه العقد قال آ فان كان مثليا فمثله او متقوما فقيمته. المثلي مر معنا ذكرنا لكم ان المثلي في المذهب المكيل والموزون. المكيل والموزون. الموزون الدراهم والدنانير والمكيل ما يكال بالكيل الحبوب والادهان فهذه - [00:42:40](#)

ان كانت دراهم فدراهم. قيمتها عشرة دراهم عشرة دراهم. مئة درهم مئة درهم. اه مثلية تعتبر. تعتبر ايش؟ الثمن واستدلوا بحديث هو احق به بالثمن. وان كان في اسناده ضعف. وفيه قضاء - [00:43:20](#)

الصحابة سعد ابن ابي وقاص وغيره انها بالثمن. فان كان مثليا فمثله. الموزون بالوزن بالكلي. واما اذا كان متقوما الذي لا يمكن ان يؤتى بمثله. قال كحيوان وثياب ونحوها ليس لها مثلية في المذهب. مثلي في المذهب ايش المكيل؟ والموزون. قاعدة المذهب في المثلي المكيل والميزون - [00:43:40](#)

فاذا لم يكن مثليا ليس مكينا ولا موزونا فانه لا لا يأتي بمثله بل بالقيمة قيمته وقت الشراء. لما وقع الشراء كم قيمته؟ كان اشتراها مثلا بخمس نقاط اشترى الشخص من الارض بخمسة نوق. يأتي بخمسة نوق. سواء ارتفعت اسعارها - [00:44:10](#)

او قلت او بقيت. لا ينظر الى كم كانت تعادل من الذهب او كم كانت تعادل كذا. لا النوق هذه صفتها فيأتي بها. هذا الشارح فقيمته او كان قوم منفذ كحيوان وثياب ونحوها انتهى الوقت فقيمته لانها بدله في الاتلاف وتعتبر وقت - [00:44:40](#)

الشراء تعتبر القيمة وقت الشراء لانها هي التي اه وقع فيها الاستحقاق قال لانه وقت استحقاق الاخذ سواء زادت او نقصت. سواء زادت او نقصت بعده. هذا المراد طيب قال فان جهل الثمن ولا فان جهل الثمن ولا حيلة سقطت الشفعة - [00:45:10](#)

مر عليها سنين ثم ارادوا ان قضى بالشفعة وجد قال انا اقضي بالشفعة. فلما جاء قيل له قال كم بيعت؟ قال والله نسينا. نسينا الثمن الذي باعوها به او جهل الورثة بعده قال ما ادري بكم باعها ابونا - [00:45:50](#)

هالمشتري بكم اشتراها ابوك قالوا والله ما ندري بكم اشترانا. الشفيع هنا قضى بالشفعة صارت مجهول الثمن. قال سقطت الشفعة. كذلك لو كانت الثمن اهله موجودون لم يكن ماتوا. لكنه ايش؟ كان غير مقدر غير مقدر - [00:46:20](#)

مثل له الشارح قال فان جهل الثمن اي قدره كصبرة تلفت. او اختلطت بلا ما بما لا تتميز منه. صبرا من طعام. اشتراه من صبرة من قمح بهذه الصبرة. لكن الصبرة - [00:46:50](#)

تالفت جائتها بهائم واكلتها. اكلت كثيرا منها. فبقي الشيء لا نقدره لا نعلم هل هو خمسة عشر صاعا ما نعلم. فاذا هنا صارت مجهول لانه باعها قال بهذه الصبرة اذا صارت مجهولة. او بصرة دنانير. ارض بكم قال بهذه السرة من الدنانير؟ قال قبلت فاخذه - [00:47:10](#)

ثم تمولها فلا يعلم كم بالصرة. ففي هذه الحالة جهلت اذا عدم الثمن انعدمت معرفة الثمن. فعلى هذا سقطت الشفعة. الا اذا كانت حيلة قال ولا حيلة. الحيلة محرمة. ان يحتال على اسقاط الشفعة. قال انا اريد ان ابيع - [00:47:40](#)

هذه السلعة الارض او النصف من الارض لكن فلانا سيقضي بالشفعة. ويأخذها منك. فقال ما الحيلة؟ قال الحيلة اننا اشتريها بصره ذهب. بهذه الصورة تقبل بهذا؟ قال نعم. قال اعطيك هذا الذهب وانت قبل ان تعدها اصرفها. اشتر بها شيئا اخر - [00:48:10](#)

فنصبح لا نعرف الثمن قدر الثمن. ففي هذه الحالة تسقط الشفعة في حيلة حيلة تسقط الشفعة. فلا تصح هذه الحيلة. فلا تصح هذه الحيلة كذلك لو احتالوا بأسلوب اخر قال انا وهبتها لك. وهبتها لك يا فلان - [00:48:40](#)

نصيبى فقالوا انا وهبتك سيارتي. بدل ما يكون السيارة ثمن لنصف الارض او الشخص الذي يملكه جعله هذا هبة وهذا هبة. في الظاهر هبة في الحقيقة تواطى على انها مقابل. فما دامت مقابلة فهي هبة ايش - [00:49:10](#)

لقصد الثواب هبة قصد الاتهام. يهب ليوهب. الهبة يقصد منها نفع للشخص او بقصد الثواب فتكون بها اجر. او الثواب منه مقابل فيكون بيعا ياخذ احكام البيع يا هب لي وهب له. فهذا بيع عقد احكام البيع. فهنا لما قال له انا وهبتك - [00:49:30](#)

والله اكرمك بان اهب لك هذه فاهبك سيارتي. كل هذا لاجل ان يظهروا انها هبة والهبة ليس فيها شفعة. فهي حيلة لا هي حيلة لا لا تصح فعلى هذا آلا ان يقضي بالشفعة له ان يقضي بالشفعة اذا امكن معرفة - [00:50:00](#)

تمن بما معنى السيارة يقومونها لنقل السيارة تقوم. فالثمن هي السيارة تقوم قيمتها كذا خلاص تقوم مر معنا انها ايش؟ ان كان مثليا فمثله وان كان متقوما فبالقيمة فقيمتها ثم قال وكذا ان عجز عجز الشفيع ولو عن بعض الثمن. وانتظر ثلاثة ايام ولم يأت - [00:50:30](#)

في يعني تسقط. عجز عن الثمن. قال بكم؟ قال بخمسين الف. قال قضيت بالشفعة. قال اراد ان يدفع الثمن ما استطاع. وفر تسعة واربعين الفا وبقي الف هذا بعضه باقي مات سقطت الشبهة. لابد ان يأتي بالثمن كاملا. كم يمهل لاجل ان يجمع الثمن؟ قد يكون -

[00:51:00](#)

متى متوفر الان له؟ يومهم ثلاثة ايام. هي التي يمكن ان يجمع بها المال. فان لم يتمكن في هذه الثلاثة ايام خلاص سقطت الشفعة لانه سيبقى ضرر على البائع وعلى المشتري - [00:51:30](#)

هل يجرى الكفيل عفوا الرهن ونعم الكفيل الرهن والظمين الكفيل؟ لا لانك لان الشفيع سيدفع الثمن للمشتري. مشتري دفع الثمن للبائع والبائع اخذ الثمن وصارت هذه الان ملك للمشتري فاذا قضى بالشفعة معناته انه ابطأ اوقف البيع ونقلها لنفسه سيعطيه الثمن

سيعوضه الثمن. فاوقفه معه ثلاثة ايام - [00:51:50](#)

هل قال ان اتيك بكفيل؟ ظمين كفيل غراب. اوتيك اعطيك رهن حتى ولو رهن ما يكفي. لان الرهن والكفيل هذي في الديون. وهذا ليس ديننا. الكفيل والظمين والرهن في الديون وهذا ليس ديننا. هذا آلا تأخذ منه امواله باي باي حق. فلا - [00:52:20](#)

فقالوا لا يكفي لا بد ان يكون يدفع الثمن كاملا. فان عجز عنه كاملا او عجز عنه عن بعض سقطت الشفعة. سقطت الشفعة. نعم هذا الباب انتهى من باب الوديعة في الدرس - [00:52:50](#)

المقبل ان شاء الله تعالى. عنده سؤال سم لو بعد ما خلصت خمس بنوك الشفاء يأتي بخمس بخمسة من المذهب مم يأتي بقيمة يأتي بقيمتها عند آلا بثمان قيمتها لما بيعت وقت الشراء الاول - [00:53:10](#)

احنا قلنا ايش؟ قلنا يأتي بمثلها عجيب لا لا الحيوان متقوم ليس مثليا مع ان القول الثاني انه مثلي لان اتى اعطى رجل مثل قرظي قال اعطيه بكرة لكن الصحيح المذهب الجري على المذهب انه متقوم ان المثلي في المكيل والموزون مكيل والموزون اما الحيوان -

[00:53:50](#)

وغيره فهو متقوم. احسنت جزاك الله خير على التنبيه. الاذان؟ طيب. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:54:20](#)